

مدى نجاعة آليتي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة

الأستاذة قدود وجميلة

أستاذة محاضرة قسم أ

معهد الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق -

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت

ملخص:

إن موضوع حماية البيئة من بين أعقد الموضوعات القانونية، لتشعب القواعد المتعلقة بها بمختلف القطاعات، وهذا ما يظهر لنا جليا من خلال قانون البيئة الجزائري الذي يهدف إلى تحقيق غاية أساسية هي وقاية البيئة، ومنع وقوع أسباب الإضرار بها في نطاق التنمية المستدامة، هذا لضمان الحفاظ على مكوناتها مع إصلاح الأوساط المتضررة، إلى جانب ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة في إطار مبدئين، أولهما وقائي وآخر ذو طابع تدخلي علاجي ووردي كمبدأ الملوث الدافع. وقد تفتن المشرع الجزائري إلى تطوير آليات حماية البيئة من خلال تشريعات ونصوص قانونية، مع وضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصرها، فقد منح صلاحيات لهيئات إدارية على مستوى مركزي أو إقليمي ومحلي- بمنح رخص الإستغلال للمنشآت المصنفة ومراقبتها، وكذا صلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير من حيث التخطيط، التنفيذ والمراقبة لفرض قيود على المؤسسات العمومية والخاصة والمواطنين على حد سواء، لإحترام مقاييس البناء، مواصفاته وقواعده، بغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة.

وتظهر أهمية إجراء التقييم البيئي وإلزامية استصدار الرخص والشهادات في مجال التهيئة والتعمير، من حيث أنهما آليتان وقائيتان تعملان على الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، باتقاء حدوث أضرار بيئية نتيجة النشاطات التنموية، ومن ثم اتخاذ التدابير الضرورية الوقائية والعلاجية على حسب الحالة، التي تراعي ضرورة التوفيق بين

الحق في النشاط العمراني و المحافظة على النظام العام في مجال التهيئة و التعمير، و كذا الوظيفة الإقتصادية التي تؤديها الأراضي، و حماية البيئة من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها من أي استنزاف غير متزن، و الإشكال المطروح هل حققت هذه الآليات التي أوجدها المشرع و التي من بينها الرخص و الشهادات و كذا دراسة و موجز التأثير على البيئة الهدف المرجو منها، و المتمثل في كفالة تحقيق التنمية و تجسيد الموازنة في معادلة متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة. أم شكلت الفجوة ما بين صنع القرار و التنفيذ، عائقا أمام تحقيق ما هدف إليه المشرع من إقراره لحزمة النصوص القانونية المتعلقة بالمجال؟

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، التهيئة و التعمير، دراسة التأثير على البيئة، التقييم البيئي.

L'efficacité des mécanismes de certificats administratifs dans le domaine de la configuration et la reconstruction, et l'étude de l'impacte sur l'environnement pour parvenir à un équilibre entre le développement durable et la préservation de l'environnement

Le résumé :

Le sujet de la protection de l'environnement est considéré comme l'un des plus complexes thèmes juridiques, en raison de la complexité de règles par apports aux différents secteurs et c'est ce qu'on constate suite au droit algérien de l'environnement ; qui a pour but de préserver et protéger l'environnement des dommages causées dans le cadre du développement durables. Tous cela pour préserver ses composants par la mise à niveau de l'utilisation rationnelle écologiques des ressources naturelles disponibles par le biais de 2 principes :

Le premier est une mesure préventive et le second est un élément **intrusif de rattrapage**, tel que le principe du motif pollueur. Ainsi le législateur algérien a pu discerner des mécanismes pour protéger l'environnement

grâce a la législation et aux textes juridiques ; afin de préserver ces éléments suite au développement dans les cadres nécessaires, car il a accordé des pouvoirs au organes administratifs – sur le niveau central ou régionale et local- en accordant les licences d’exploitations pour les installations classées ainsi que de larges pouvoirs dans le domaine de la configuration et la reconstruction en termes de planifications, mise en œuvre et le suivi ; pour imposer des restrictions aux citoyens, institutions publiques et privées pour respecter les normes de constructions et ces spécifications en prenant comptes de toutes les parties des droits de l’environnement et de la nature.

De cela on peut constater l’importance de l’évaluation environnementale et l’obligation de délivrance des certificats dans le domaine de la configuration et la reconstruction puisque ces deux mécanismes préventifs jouent un rôle dans l’équilibre entre la protection environnementale et le développement en prévenant la dégradation de l’environnement a la suite des activités de développement ; afin d’entreprendre les mesures préventifs nécessaires pour chaque cas en prenant compte du respect de l’activité urbaine et l’ordre public dans le domaine de la configuration et la reconstruction, ainsi le rôle économique joué par la terre et la protection de l’environnement contre les effets et les fuites non contrôlées et équilibrer du développement.

Ce qui nous emmène à poser la question suivante:est-ce que les mécanismes des licences et certificats ainsi les études créés par le législateur sur l’impact de l’environnement ont atteints leurs but, afin d’assurer le développement et l’entretien des besoins du développement et les exigences de protection de l’environnement, où a former un écart entre la prise de la décision et la mise en œuvre pour créer un obstacle devant le but du législateur et l’ensembles des textes juridiques ?

Les mots clés : environnement, développement durable, configuration et reconstruction, étude de l'impact sur l'environnement, évaluation environnemental.

مقدمة :

يهدف رفع وتحسين المستوى المعيشي للإنسان و تحقيق رفاهيته ،تتجه كل دول العالم إلى التركيز على جانب النمو الإقتصادي لا سيما بعد الثورة الصناعية بسبب التطور الصناعي و التقدم التكنولوجي و العلمي، و تأثير العولمة على مختلف مناحي الحياة، لكن و بسبب النظرة الضيقة للتنمية في البداية أهمل الجانب البيئي في القضية، مما أسفر عن آثار سلبية مضرّة على البيئة بسبب نشاط العديد من المؤسسات ،أسماها المشرع بالمؤسسات المصنفة¹، بعد أن اهتدى إلى ضرورة وضع نظام قانوني يحدد و ينظم إنشاء، سير و مراقبة نشاط هذه المؤسسات من أجل تحقيق التوازن، ما بين تجسيد التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها.وتتعدد مجالات النشاطات الإقتصادية التي تمارسها هذه المؤسسات في استثماراتها،فقد تنشط في مجال العمران،الصناعة و غيرها،لهذا قد نوع المشرع في الآليات التي ينتهجها للرقابة القبلية و اللاحقة عليها منها الرخص و الشهادات الإدارية ،وكذا الدراسات التقييمية على البيئة.

إذ يعتبر البناء،التعمير و الصناعة على مر التاريخ جزء من حياة الإنسان.فهي تعبير عن مجموعة من المعارف و المهارات.و انبعاث لثقافة التمدن التي تساهم في تطوير الإنسان و أفكاره و حياته الإجتماعية،و ترجمة لها من خلال فن تنظيم البناء و العمران،و تعد نوعية البناءات و شكلها و إدماجها في المحيط،و احترام المناظر الطبيعية و الحضرية،و حماية التراث الثقافي و التاريخي منفعة عمومية لكامل أفراد المجتمع و الدولة سواء.

و منذ الإستقلال حاولت الحكومات المتعاقبة في الجزائر التحكم في قواعد البناء، و ذلك بالنظر للتوسع العمراني الهائل على حساب بعض المناطق التي تكتسي أهمية خاصة،كالأراضي الفلاحية و الغابية و المناطق الساحلية،و كنتيجة لهذا التطور ظهرت مدن مكتظة على الشريط الساحلي و بعض السكنات المتفرقة في وسط مساحات شاسعة في المدن الداخلية،مع وجود منشآت صناعية داخل المدن،و من أجل الحد من هذه الفوضى،أصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية تجسدت في القانون رقم

25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل و المتمم²، ثم قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل³ و المتمم الذي جاء فيه طرق الرقابة القبلية و المتمثلة في الرخص و الشهادات الإدارية المختلفة.

و في ظل تزايد الإنتهاكات الواقعة على الأراضي الفلاحية و الغابية، و المجالات المحمية و المناطق الساحلية التي تضم بعض المعالم التاريخية و الثقافية، و كذا تنظيم المناطق الصناعية و فرض قيود عليها نظرا لخطورتها على البيئة، قد تم حماية هذه المناطق عن طريق تنظيم عمليات البناء فوقها بحزمة من النصوص القانونية لا يستهان بها، تحقق ضرورة التوفيق بين الحق في النشاط العمراني و المحافظة على النظام العام في مجال التهيئة و التعمير، و كذا الوظيفة الإقتصادية التي تؤديها، من بينها قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرسوم التنفيذي 145/07 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة⁴، و هذا ضمنا لحماية البيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية، بما في ذلك ما يرتبط بصحة الإنسان من آثار التنمية التي تفتقد إلى السيطرة عليها من أي استنزاف غير متزن، لنتمكن من ايجاد و تحقيق نوع من التوازن بين البيئة بعناصرها المختلفة و مشروعات و خطط التنمية لتحقيق المصلحة المتبادلة و المشتركة، لكن الإشكال المطروح هل حققت هذه الآليات التي أوجدها المشرع و التي من بينها الرخص و الشهادات و كذا موجز التأثير على البيئة الهدف المرجو منها، و المتمثل في كفاءة تحقيق التنمية و تجسيد الموازنة في معادلة - متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة - ؟

أم شكلت الفجوة ما بين صنع القرار و التنفيذ، عائقا أمام تحقيق ما هدف إليه المشرع من إقراره لحزمة النصوص القانونية المتعلقة بالمجال؟

سنجيب على هذين الإشكاليين من خلال المحاور التالية :

محور تمهيدي: تطور التشريع المتعلق بالبيئة.

المحور الأول: ماهية دراسة التأثير على البيئة و دوره في الموازنة بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة.

المحور الثاني : مدى فاعلية الرخص الإدارية في الموازنة بين التنمية المستدامة و حماية البيئة :

المحور التمهيدي / تطور التشريع المتعلق بالبيئة :

قد أصبحت البيئة موضوع اهتمام مختلف الدول متقدمة كانت أو متخلفة بدرجات مختلفة، اختلاف الخصوصيات الإقتصادية، الثقافية والإجتماعية و التاريخية لكل منطقة، و بعد مؤتمر استوكهولم سنة 1972 انخرطت الجزائر في المساعي الدولية الرامية إلى حماية البيئة⁴، من خلال المصادقة على العديد من المعاهدات و الإتفاقيات الدولية، و كذا إصدار القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة⁵، و استمر الموقف الجزائري الرسمي في تجاوبه مع هذه المعطيات في ظل ما تمخض عن مؤتمر "ريو" المنعقد سنة 1992 المسى مؤتمر الأرض⁶، فجسدت ذلك على المستوى الوطني و حتى المحلي، إذ أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و البلدي تشمل جميع أعمال التنمية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة، و تشكل المجالس المنتخبة هيئة اتصال بين الإدارة المركزية و الإدارة المحلية، لتجسيد السياسة العامة في هذا المجال⁷.

لأنه أصبح من الواضح أن جوهر التنمية المستدامة يكمن في المحافظة على الموارد المتجددة فيها، و أن تكون معدلات استهلاكها ضمن حدود نموها الطبيعي، فعلى سبيل المثال لا الحصر، أدى الإستغلال المفرط للنواحي الجمالية للطبيعة و استعمالها كبضاعة إلى زحف عمراني للمناطق السياحية نتج عنه اختلال لنظامها البيئي، و توازنها الإيكولوجي البديع، و قد انجزت العديد من المنشآت السياحية بمحاذاة السواحل في غياب مخطط يراعي الإعتبارات البيئية، إلى غاية سن قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه فأصبحت تراعي المشاريع السياحية المعطيات البيئية حتى أصبح الحديث عن ما يسمى بالسياحة البيئية⁸.

و بالنسبة للمناطق الفلاحية فقد سعى المشرع لأجل القضاء على إهمال الأراضي الفلاحية عامة و أراضي العرش خاصة من خلال سياسة جديدة، تضمنت تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى حق إمتياز، من خلال عقود تمنحها الدولة للمستثمرين الحائزين و المستغلين لها، مع منحهم امتيازات خاصة قصد تشجيعهم على استغلال هذه الأراضي و الحفاظ عليها⁹.... و غيرها من الأنظمة القانونية التي سنها المشرع بغية التوفيق بين النشاط و التطور الصناعي من جهة، و المحافظة على البيئة بكل عناصرها من جهة ثانية.

و تقتضي منا الدراسة أن نعرض في الأول على تعريف المصطلحات المتعلقة بالموضوع، بعدها نعالج باختصار موقف كلا من المؤسس الدستوري و المشرع من إرساء البعد البيئي في مختلف التشريعات.

1- تعريف البيئة:

البيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها، وهي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان و صحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان¹⁰، ويتقاطع علم الإقتصاد في مفهومه مع مفهوم البيئة من خلال اعتبار عنصر الوارد المحور الرئيسي الذي يدور حوله تعريف كل من علم الإقتصاد من ناحية، و البيئة من ناحية أخرى، فمفهوم الوارد يدور حول الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة و مفهوم البيئة يعني مجموعة الموارد المتاحة في وقت معين¹¹.

2- التنمية المستدامة:

عرفتها المادة 04 من قانون 10/03 مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و اقتصادية قابلة للإستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية.

3- حماية البيئة في الدستور الجزائري :

لم ينص عليها المؤسس الدستوري في الدساتير السابقة كدستور 1963 بل يستشف معناها بشكل ضمني مثل نص المادة 54 من دستور 1996¹² و المادة 55، أي من خلال النص على حقوق أخرى كالحق في الوقاية من الأمراض البوائية و الحق في الراحة و الحماية من الضجيج..أو من خلال تحديد صلاحيات سلطات الدولة مثل نص المادة 122 من دستور 1996 التي خولت للبرلمان حق التشريع لسن قواعد قانونية متعلقة بالبيئة و التهيئة العمرانية، و قبله ما 152 دستور 1976 و المادة 122 من دستور 1989، و نص عليها صراحة في مواد أخرى مثل نص المادة 151 من دستور 1976، أما عن التعديل الدستوري لدستور 1996 في سنة 2008 فلم يعر للحق في البيئة أي اهتمام لم يكرسه دستورياً لكن المؤسس الدستوري قد تدارك هذا في تعديل 2016 الذي نص صراحة في المادة 68 على حق المواطن في بيئة سليمة، و ألزم الدولة بواجب المحافظة عليها بمساعدة

باقي الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ومن شأن ذلك اكتساب الحق في البيئة سموا بسمو الدستور حيث تلزم باقي تشريعات الدولة بصيانة هذا الحق وعدم إقرار أي نص قانوني يخالفه.

4- حماية البيئة في التشريعات الوطنية :

أي نظام قانوني أو تشريع يصدر في الدولة يستمد دستوريتها من خلال احترام ما يقره الدستور ساري المفعول، وقد أصدر المشرع الجزائري أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 وهو القانون 03/83 كما أشرنا سابقاً، هدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة من التلوث وضرورة إدراجها ضمن عمليات التخطيط، مع الموازنة ما بين متطلبات التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، ونظراً لتأخر صدور النصوص التنظيمية الخاصة به، لم يكن لهذا القانون أي تأثير إيجابي على مصير البيئة في بلادنا.

لكن المشرع الجزائري و مواكبة للاهتمام الدولي المتزايد بالبيئة ومشاركة الدولة في العديد من المحافل الدولية الخاصة بالموضوع، توج هذا بمصادقة الدولة على بعض الإتفاقيات الخاصة بموضوع الدراسة و صدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، و الذي تبنى ما تمخض عن مؤتمر الأرض.

ونظراً لتثعب وتفرع مفهوم البيئة، سن المشرع مجموعة من التشريعات تتكفل بكل جانب من جوانب البيئة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر قانون التهيئة و التعمير، قانون حماية الساحل و تمينه، قانون المياه، النفايات...

المحور الأول / دراسات التأثير على البيئة أو دراسات التقييم البيئي :

تناولها الفصل الرابع من القانون المذكور أعلاه، وتنقسم إلى نوعين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير على البيئة، و يعتبر نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية من المفاهيم البيئية الحديثة، ظهرت من منتصف القرن الماضي و عرف انتشاراً إلى باقي دول العالم بفضل مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية 1972، و بمساهمة مؤتمر البيئة و التنمية بربو ديجانيرو عام 1992 الذي أكد على أهمية هذه الآلية التقنية البيئية بغية تحقيق التوازن بين البيئة و مشروعات التنمية¹³، و الجزائر قد تبنت هذه الآلية في قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، إلا أنها لم تنظم طريقة إجرائه إلا بالمرسوم الصادر متأخراً سنة

1990، وجسدت نفس الإجراء ضمن قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، ونفس الشيء تأخر المرسوم المطبق للإجراء خمس سنوات إذ صدر في 2007.

أولاً / مفهوم دراسة التأثير على البيئة :

تعتبر دراسة التأثير على البيئة أداة وقائية تدخل في إطار سياسة حماية البيئة و يتضمن ثلاثة عناصر، أولها مراقبة الحالة البيئية، إصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي يقوم بها الإنسان-عنصر علاجي- الوقاية من الأضرار المستقبلية-عنصر وقائي- و الهدف الرئيسي منها هو الحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البشرية، و حسب المادة 15 من القانون 10/03 تشترط هذه الدراسة على المشاريع التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة.

و قد اعتمدت الجزائر هذه الوسيلة الوقائية من أجل حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة لبلادنا و هذه ميزة و ليست تكلفة إضافية، إذ تكمن أهمية العملية في تحقيق القدر اللازم من الرقابة و المتابعة البيئية المتواصلة على المشروعات التنموية، بما يضمن عدم انحرافها عن المتطلبات البيئية، و يمكن أصحاب القرار من اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة¹⁴، الصحيحة و الناجعة و اقتراح البدائل المناسبة لتفادي الأضرار و الآثار السلبية للمشاريع على البيئة، منذ بداية إعداد خطط المشاريع إلى تنفيذها وإصلاحها .

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر¹⁵ قد إلتزمت دولياً بتطبيق دراسة التأثير على البيئة من خلال ما تم اعتماده في مؤتمر ريو ديجانيرو من خلال جدول أعمال الأمم المتحدة 21، الذي ينص في العديد من فصوله على أهمية دراسة التأثير على البيئة للحد من التدهور البيئي¹⁶.

أ- تعريف دراسة التأثير على البيئة :

هو دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية-الضارة و المفيدة، المباشرة و غير المباشرة- و نتائجها و احتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، و ذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار¹⁷، كما عرفها آخرون "نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة، و التي تؤثر في صحة الإنسان و الكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال

مشاريع التنمية و برامجها و سياستها، و من ثم تفسير و تحليل هذه الآثار و وضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية، أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة¹⁸

ب- أهداف دراسة التأثير على البيئة¹⁹ : تنقسم إلى

- تقييم و تطوير منهجي لنتائج المحتملة و الآثار المباشرة و غير المباشرة، المؤقتة منها و الدائمة للمشروع على البيئة- الإنسان، الحيوان، النبات، التربة، المياه، الهواء، المناخ، التوازن الطبيعي و البيولوجي، آثار ثقافية و تاريخية، راحة السكان، النظافة و الصحة العمومية و السلامة، أخذاً بعين الإعتبار التفاعلات بين هذه العوامل.

- تفادي الأثر السليبي و الحد منه و تعويضه.

- تحسين و تعزيز الآثار الإيجابية لهذا المشروع على البيئة.

- توعية السكان حول الآثار السلبية للمشروع على البيئة.

ج- مضمون دراسة التأثير على البيئة²⁰ :

- التعريف بصاحب المشروع و مقر شركته.

- وصف شامل لحالة موقع المشروع قبل البدء فيه، من حيث مكوناته البيولوجية و المادية و الإنسانية...

- وصف و توضيح لأهم مكونات و خصائص و مراحل المشروع مثل عمليات التصنيع و طبيعة و كميات المواد الخام، موارد الطاقة المستخدمة، النفايات السائلة، الغازية و الصلبة، النفايات التي يولدها بناء أو تشغيل المشروع، أي عرض لطبيعة نشاط المؤسسة أو المنشأة.

- تقديم تقرير مفصل عن الآثار الإيجابية منها و السلبية و الضارة للمشروع على الوسط البيولوجي الممكن أن يتأثر خلال إنجاز المشروع و استغلاله و في حالات تطويره، و التأثيرات المحتملة على الساكنة²¹.

- التدابير المنصوص عليها لإزالة الآثار الضارة للمشروع على البيئة أو على الأقل التقليل منها، و التعويض عنها مع الإجراءات المقترحة لتعزيز آثار الإيجابية للمشروع.

- عرض موجز عن الإطار القانوني و المؤسسي المتصل بالمشروع، و المبني حيث يتم تنفيذه و تشغيله و كذلك التكاليف التقديرية للمشروع.

- مذكرة إعلامية تلخص المحتويات و الإستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة.

- موجز مبسط من المعلومات و البيانات الأساسية للدراسة توجه للعموم.

د- مبادئ دراسة التأثير على البيئة :

تعتمد عملية التقييم البيئي على عدة مبادئ أهمها :
 -التركيز على التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة لتقليص المشاكل و تفادي التعقيدات و من جهة أخرى التركيز؟ أيضا على الحلول المعقولة و ممكنة التطبيق، و تلقى القبول من صاحب المشروع لعدم ضياع الوقت و الجهد دون فائدة.
 -توفير الإطارات المؤهلة و المتخصصة، و هذا منطقي نظرا لأن العملية علمية و تقنية، كما و تحتاج إلى وسائل خاصة بمجال الدراسة لأجل الحصول على نتائج أكثر صحة و دقة²².
 -مساهمة المجتمع المدني بأرائهم في المشروعات التي لها تأثير على حياتهم، بعد أن يتعرفوا على منافع و أخطار المشروع، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري فيما يخص إلزامية عملية التحقيق العمومي التي تكتمل بإبداء المواطنين لأرائهم و انشغالهم²³.

هـ- إجراءات دراسة التأثير على البيئة :

1- تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء التقييم الأثر البيئي أو عدم حاجته له، بالإعتماد على موقع المشروع و الإشتراطات البيئية الموضحة لصاحب المشروع أثناء حصوله على الرخصة من الجهات الإدارية المختصة، و كذا حسب طبيعة و نوع المشروع و منتجاته²⁴

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد صنف المشاريع إلى نوعين ، منها ما يحتاج إلى دراسة التأثير البيئي و هي تلك المشاريع التي تشكل خطورة كبيرة على البيئة بكل عناصرها، و أخرى تحتاج فقط إلى موجز التأثير البيئي و هي تلك الأقل خطورة عن الأولى، إلا أن المشرع لم يوضح بالتفصيل العناصر الواجب تضمها في كلا الدراستين، بل جمع محتواهما في نص واحد²⁵.

2- المصادقة على دراسة التأثير أو الخطر على البيئة و موجز التأثير على البيئة²⁶ بعد ايداع 10 نسخ منه، من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، ليتم فحصه من قبل المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، على أن يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد في حالة نقص الملف أو طلب إستكمال معلومات تكميلية، و تتوج هذه المرحلة بقرار الوالي بفتح تحقيق عمومي.

3- فتح التحقيق العمومي و يعني دعوة الجمهور و المجتمع المدني على العموم لإبداء آرائهم حول المشروع، بعد تعليق إعلان بفتح تحقيق على مستوى البلديات

المعنية والولاية، و بالنشر في يوميتين وطنيتين مع توضيح موضوع التحقيق، مدته التي لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تعليقه، أوقات وأماكن إبداء الجمهور لملاحظاته على سجل مرقم و مؤشرا عليه لهذا الغرض، و يسهر على إنجاز هذه العملية محافظ محقق معين من الوالي، تتوج مهامه بمحضر يرسله إلى الوالي حسب المادة 10 و 15 من المرسوم التنفيذي 145/07.

4- في حالة مطابقة المشروع للمعايير البيئية يمنح رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة.

ثانيا / الرقابة على عملية التقييم البيئي :

تنقسم إلى رقابة إدارية تمارسها السلطات الإدارية المختصة قانونا بذلك، و هي الجهات المعنية بحماية البيئة المحلية منها و الوطنية، المركزية و هيئات عدم التركيز الإداري و كذا اللامركزية منها ²⁷، و هذا قبل منحها التراخيص التي لها علاقة بانجاز هذه المشاريع ²⁸، إذ تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي مع إمكانية طلب أي معلومة أو دراسة تكميلية من صاحب المشروع، كما منح المشرع صلاحية المصادقة على دراسة التأثير على البيئة للوزير المكلف بالبيئة أي على مستوى مركزي، أما موجز التأثير على البيئة فتركها للوالي المختص إقليميا حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 145/04، و تتصف التراخيص بأنها عينية و ليست شخصية، أي يمكن أن تنتقل عن طريق الميراث أو التنازل فهي مرتبطة بالمشروع و ليس بالأشخاص أصحاب المشاريع.

و إلى جانب الرقابة الإدارية توجد الرقابة القضائية، فبحكم أن الترخيص يعتبر قرارا إداريا فهو يخضع بالتالي لرقابة المشروعية، و هي من اختصاص القاضي الإداري الذي يحاول في هذا المجال الموازنة بين مشروعية الترخيص، و إمكانية إحداثه لأضرار و بالتالي توقيفه، و في هذه الحالة تشكل رقابة القاضي عملية وقائية قبل حدوث الضرر، و هي لا تتحرك إلا بتحرك أفراد أو جمعيات وقفوا على نقائص الدراسة البيئية ²⁹.

ثالثاً / العراقيل التي تواجه دراسة التأثير على البيئة :

على الرغم من حرص المشرع على هذه الآلية وعلى تطبيقها، إلا أنها تواجه العديد من الصعوبات والتي تحول بينها وبين تحقيق ما كان يرجى منها، وأهمها نسبية الدراسات العلمية بسبب تضارب النتائج بين المخابر ومراكز البحث والدراسات، إلا إذا تحقق إجماع علمي على النتيجة العلمية المخبرية، في هذه الحالة تصلح لأن تكون أساس منح أو عدم منح الترخيص.

كذلك كلفة إجراء هذه الدراسات باهضة نوعاً ما، فتثقل كاهل أصحاب المشاريع وقد تدفعهم إلى التراجع عنها مما يشكل خسارة إقتصادية، إلا أن المشرع خفف من ذلك بإقراره لمبدأ القابلية الإقتصادية لتنفيذ النشاط الوقائي، إلا أن من شأن هذا التقليل من فاعلية الإجراء في تحقيق الحماية الوقائية الفعلية للبيئة، وحسناً فعل في المادة 06/03 حين أقر إلى أن عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار على البيئة.

وتبرز أهمية هذه الآلية الوقائية في طابعها الإعلامي والتشاورى والتشاركي، إذ يسمح بمشاركة المواطنين المعنيين وإبداء آرائهم حول مشروع المنشأة، وهذا ما أسماه البعض بالديمقراطية الإيكولوجية³⁰

المحور الثاني / مدى فاعلية الرخص الإدارية في الموازنة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة :

تحتل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة قمة هرم التنظيمات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، وقبل التطرق إلى الآليات التي كفلها قانون التهيئة والتعمير لأجل المحافظة على البيئة تقتضي الدراسة المنهجية التعرض أولاً لبعض المفاهيم العامة المتعلقة بالموضوع فيما يلي :

أولاً / مفاهيم عامة حول التهيئة والتعمير :

التعمير فن وتقنية أكثر من كونه علم، وهو عملية إدارية تقوم بها السلطات العمومية لتخطيط المجال لتنظيم السكان والنشاطات، ووسيلة مثلى تضمن للدولة

التوزيع العقلاني للقوى الإنتاجية والموارد الطبيعية على مستوى الإقليم، أخذاً بعين الإعتبار حاجات السكان وتوزيعهم، أما التهيئة فهي مجموعة الأعمال المدروسة الرامية إلى إرساء نظام محكم متناسق في تركيز السكان، و الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبناءات والتجهيزات، ووسائل الإتصال على إمتداد رقعة من الأرض، فهو عمل إداري عن طريق سلطة عمومية أو بإشرافها على مستويات مختلفة (بلد، مدينة، حي سكني، مسكن، مصنع...).

و فيما يخص التهيئة العمرانية فيقتصر مجال تطبيقها على التجمعات السكانية الحضرية الخاصة، و تتمثل في جملة الإجراءات والأعمال الفنية، التشريعية، العقارية و الجمالية لإحكام تنظيم وتصميم المجال العمراني، و حسن التصرف فيه لبلوغ نفس الأهداف المرجوة من التهيئة الإقليمية، و بخصوص الإستغلال الأفضل للفضاء العمراني وتحسين ظروف السكن وعمل السكان والرفع من إنتاجيتهم مع المحافظة على الموارد الطبيعية، و التهيئة الإقليمية تنظيم خاص تسترشد به الدولة في تنظيم العلاقة بين أقاليمها المتباينة، لتحقيق تكافؤ الفرص لكل إقليم، و إبراز موارده وإمكانياته الجغرافية ودعم شخصيته المحلية، و إعادة التوازن بين الأقاليم المختلفة داخل الدولة في كافة المجالات .

ويمكن حصر أهداف التهيئة العمرانية في :

- تحقيق التوازن في التوزيع الجغرافي للسكان من ناحية، و التقليل من التباين التنموي بين الأقاليم و بين المناطق داخل الإقليم الواحد.
- إيجاد مراكز نمو و جذب جديدة بما يتلاءم مع أهداف وسياسة التنمية، على صعيدي الدولة و الإقليم.
- رفع مستوى معيشة السكان في الأقاليم، بتوفير فرص النشاط للحد من البطالة والهجرة الداخلية .
- توجيه نوع التنمية بما يتلاءم والطاقات المحلية من موارد بشرية وثروات مع توزيع عادل للإستثمارات والخدمات.
- إشراك السكان في عمليات إعداد، تنفيذ و متابعة مخطط التنمية الإقليمية.

و بالتالي فمخططات التهيئة و التعمير وبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 29/90 فإنه يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة

للتعمير، والموازنة ما بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة و أيضا وقاية التراث الثقافي والتاريخي، بالإضافة إلى حماية البيئة من خلال وقاية المحيط والأوساط الطبيعية، وفي المادة الثانية حدد الوسيلة الكفيلة لتحقيق ذلك ألا وهي قواعد ومخططات لتنظيم التهيئة والتعمير.

أ- القواعد العامة للتهيئة والتعمير:

يتم بموجبها تنظيم عملية البناء والعمران، تضمن إحترام المناظر الطبيعية والحضارية، التراث الثقافي والتاريخي، تحقيق التوازن بين مختلف الأنشطة الإجتماعية (زراعة، صناعة، سكن)، المحافظة على المحيط، البيئة والمنظر العام الحضاري، كما تهدف خاصة إلى القضاء على ظاهرة البناء الفوضوي، فتحقق تسييرا لحركة البناء وتشيد المدن وفقا لقواعد تضمن صلاحيتها فنيا وصحيا وسلامتها هندسيا، حتى أن قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة دمج بين العمران والبيئة، وفي حالة غياب مخططات التهيئة و التعمير فإن البنائات تخضع للقواعد العامة وهي:

أ- 1- القواعد المتعلقة بمقتضيات الأمن العمومي والصحة³¹:

لم يعرفها المشرع بل أشار إليها في المواد (2-20) من المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد لهذه القواعد، وهي تلك التي تهدف إلى الحفاظ على سلامة و أمن البنائات من حيث طبيعتها و من جراء موقعها أو حجمها أو إستعمالها، والتي تراعي مقتضيات الصحة من خلال نصها على إلزامية ضمان تزويد البنائات ذات الإستعمال السكني أو ذات طابع آخر بالماء الصالح للشرب و التطهير مع ضمان صرف المياه المستعملة، حيث لا يمكن منح رخصة البناء على أرض مخالفة للشروط السابقة مثل أرض معرضة لأخطار طبيعية كالفيضانات، إنجراف...كما لا يمكن منح رخصة البناء لسكنات بعدها يقل عن 50 مترا من كلا جانبي الطريق السريع...

أ- 2- القواعد المتعلقة بمطابقة البنائات وإتمام إنجازها:

إستحدث المشرع هذه القواعد في القانون رقم 15/08 وهي تلك المطبقة على البنائات المعنية بألية التسوية، أي بنائات عامة وخاصة التي إنتهت بها أشغال البناء، أو هي في طور الإتمام قبل سريان قانون 15/08 (2008/07/20)، تهدف إلى الحد من حالات عدم إنهاء البنائات وتحديد شروط شغل البنائات، ترقية الإطار المبني ذي مظهر جمالي

مهبأ بإنسجام وتأسيس تدابير ردية في مجال عدم احترام آجال البناء وقواعد التعمير، و الرخص التي تشمل تحقيق مطابقة البناءات و إتمام إنجازها هي:

1- رخصة إتمام الإنجاز.

2- شهادة المطابقة.

3- رخصة البناء على سبيل التسوية.

4- رخصة إتمام الإنجاز على سبيل التسوية.

أ- 3- القواعد المتعلقة بالبناءات ذات الإستعمال السكني:

هي مجموعة قواعد وطنية عامة تطبق عند غياب أدوات التعمير، وتخص العمارات ذات الإستعمال السكني أي المحلات التي تستعمل للسكن ليلا و نهارا ما عدا المساكن المعدة للحياة الجماعية مثل: الفنادق، المستشفيات، الداخليات، الملاجئ... إلخ، وتحتوي هذه العمارات السكنية على غرف رئيسية مخصصة للإستراحة وللتسلية وإطعام شاغلها، بالإضافة إلى غرف ثانوية، تحدث عنها المشرع في المرسوم التنفيذي 175/91 (32-45)، مثل إشتراك أن لا تقل مساحة غرفة رئيسية عن 10م²، ولا يقل علوها عن 2,60م مع ضرورة توافر البناء على فتحات للتهوية و الإضاءة المناسبة، وضرورة توفر كل عمارة جماعية على بناية مغلقة لرمي القمامات، و لا بد أن تشيد بكيفية تمنع تسرب الرائحة الكريهة و الغازات المضرة إلى داخل المسكن.

ثانيا / رخصة إستغلال المؤسسات المصنفة :

نتعرف على المؤسسات المصنفة بالبحث عن توافر معيارين هما أن يشكل نشاط المؤسسة خطرا أو تهديدا على المصالح والعناصر المحمية قانونا، مثل الصحة، الأمن، الزراعة و المواقع الأثرية، راحة الجوار...، و المعيار الثاني أن يدرجها المشرع ضمن القائمة التي حدد فيها المنشآت المصنفة، و قد تعتبر تلك المنشآت مصنفة بسبب الأخطار و الآثار السلبية التي يمكن أن يشكله استغلالها، و التي تستغل بهدف تجاري أو صناعي³² ، و تنقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع مجموعات³³، المجموعة الأولى تتطلب إستصدار رخصة من الوزير، أما المجموعة الثانية فتتطلب رخصة من الوالي المختص إقليميا، الثالثة خاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المجموعة الرابعة و الأخيرة

فتطلب التصريح فقط لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تصنيف أي مؤسسة إلى إحدى هذه المجموعات بالإستناد على معيار درجة الخطورة و التأثير على البيئة³⁴ و بالتالي وفق ما ينص عليه القانون أول إجراء لأجل إستغلال المنشأة المصنفة هو الحصول على رخصة إستغلال من السلطة المختصة، يتم بايداع ملف يتضمن طلب الموافقة الأولية على إنشاء المؤسسة المصنفة، و الذي يجب إعداده أي مقرر الموافقة المسبقة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

ثاني إجراء يكون بعد الحصول على قرار الموافقة المسبقة بطلب زيارة اللجنة المختصة، لأجل تأكيد مدى مطابقة المنشأة للمعايير المطلوبة، بعدها يحصل صاحب المنشأة على رخصة الإستغلال، و التي يتم إرسالها إلى الجهات المختصة بالتوقيع و هي الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى، الوالي للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية، رئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشأة المصنفة من الفئة الثالثة.

وتجدر الإشارة إلى أن حصول صاحب المشروع على رخصة إستغلال المنشأة، لا يعني عدم استمرار الرقابة الممارسة عليها لتأكيد شرط مراعاة المعايير البيئية، إذ يتم مراقبتها من قبل مندوب البيئة³⁵، الذي يتكفل بجرد كل التلوثات الحاصلة و الحرص على تنفيذ الإلتزامات البيئية، و تحسيس و توعية العمال بالمجال البيئي، و اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة³⁶ تحت رئاسة الوالي أو من يمثله.

الجزء المترتب عن مخالفة المنشأة المصنفة للقانون:

تترواح ما بين الوقف المؤقت للمنشأة المصنفة، سحب رخصة الإستغلال أو الغلق النهائي على حسب درجة مخالفتها للقانون.

ثالثا / مخططات تنظيم عملية التهيئة و التعمير:

هي أدوات التخطيط العمراني في الجزائر، تتمثل في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي و هي أدوات تخطيط على المستوى المحلي، كما إستحدث المشرع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم³⁷.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير³⁸ :

يجد أساسه القانوني في القانون رقم 29/90 و المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 317/05، يغطي المخطط تراب البلدية، أو مجموع البلديات التي تجمع بينها مصالح إقتصادية وإجتماعية.

أ- تعريفه: هو أداة للتخطيط الجمالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية³⁹، أخذاً بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي بصحبة تقرير توجيهي و مستندات بيانية مرجعية، و يبين القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير في المستقبل، و غير القابلة للتعمير - التخصيص العام للأراضي - و يتولى مسؤولية تنظيم العقار و موقعه، وذلك على أساس تحقيق المنفعة العامة، بحيث يحدد القواعد التي تطبق على كل منطقة مشمولة في القطاعات (المواد 20-23 قانون 29-90)، و تقرير توجيهي به تحليل للوضع القائم والإحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الإقتصادي، الديموغرافي، الإجتماعي، الثقافي و التراث المعني، و يذكر فيه نمط التهيئة المقترحة بالنظر إلى التوجهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية، و يقسم إلى أربعة قطاعات،

الأول - قطاعات معمرة.

الثاني - قطاعات مبرمجة للتعمير {أفاق 10 سنوات}

الثالث - قطاعات التعمير المستقبلية {أفاق 20 سنة}

الرابع - قطاعات غير قابلة للتعمير.

ب- إجراءات إعداده: تزود كل بلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي، يتم إعداده بموجب قرار من رئيسه عن طريق مداولة من المجلس أو المجالس المعنية، و تبلغ المداولة للوالي المختص إقليمياً لتنشر مدة شهر بمقر البلدية، و بعدها يصدر قرار يرسم حدود التراب الذي يشمل المخطط و المداولة المتعلقة به من:

- الوالي إن كان التراب تابع لولاية واحدة.

- الوزير المكلف بالتعمير و الوزير المكلف بالجماعات المحلية إن كان التراب المعني تابع لولايات مختلفة.

كما يلزم رئيس البلدية بإستشارة هيئات على مستوى الولاية (مصلحة التعمير، الفلاحة، التنظيم الإقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المواقع الأثرية، البريد

والمواصلات، البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة) وهيئات على المستوى المحلي (الطاقة، النقل، توزيع المياه).

2- مخطط شغل الأراضي:

أ- تعريفه: وثيقة شاملة تتضمن الأدوات المحلية للتخطيط الحضري المهمة، تضبط القواعد العامة لإستعمال الأراضي⁴⁰، يتميز بكونه عمل جماعي بين عدة مصالح للدولة على المستوى المحلي، يحدد بصفة دقيقة حدود إستعمال الأرض والبناء، ويشمل في أغلب الأحيان تراب بلدية كاملة في إطار إحترام القواعد التي ضبطها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ويتكون من: 1- وثائق مكتوبة ولوائح تنظيمية:

أ- مذكرة تقديم: تثبت تلازم و إنسجام مخطط شغل الأراضي مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ب- التنظيم: مجموعة القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص فيها أو المحظورة، شكلها، وجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض.

3- وثائق بيانية تشمل مخطط بيان الموقع، ومخطط طبوغرافي، خارطة تحدد الأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية...بالإضافة إلى المخطط الواقع القائم و مخطط التركيب العمراني.

ب- إجراءاته: يتقرر إعداده عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس المعنية، وبعدها يصدر القرار الذي يتضمن رسم حدود المحيط الذي يدخل فيه المخطط من قبل الوالي، أو الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية حسب الحالة، بعدها يقوم المكلف بإعداد المخطط بإطلاع كل من رؤساء: غرفة التجارة، الفلاحة، المنظمات المهنية، الجمعيات المحلية، و يلزم رئيس البلدية بإستشارة الهيئات سابق الإشارة إليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

4- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

نظرا لنقائص و سلبيات المخططات المحلية، إستحدثت المشرع مخطط مركزي يتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، نظم أحكامه القانون 20/01 يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.

أ- تعريفه: هو مخطط مركزي يعكس التوجهات والأدوات المتعلقة بالتهيئة والإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة، و يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجهات والترتيبات الأساسية لتهيئة الإقليم، بالتوافق مع كل من المخطط التوجيهي لتهيئة الساحل، المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، مخططات تهيئة الإقليم الولائي و مخططات توجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، وترمي توجهاته إلى:

- الإستغلال العقلاني للفضاء الوطني خاصة توزيع السكان، الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني.

- تثمين الموارد الطبيعية وإستغلالها العقلاني.

- حماية التراث الثقافي والتاريخي وترميمه وتثمينه.

- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها، وتنمية برامج الإستصلاح الزراعي والري.

و قد تم تدعيم المخطط مؤسساتيا بإستحداث المجلس الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والذي يختص بإقتراح التقييم والتحديث الدوري لهذا المخطط، وضمن إحترام المخططات الجهوية لتصورات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

رابعا / الرخص والشهادات الإدارية لرقابة عملية التهيئة والتعمير⁴¹ وحماية البيئة:

بالرجوع إلى قوانين التهيئة والتعمير نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع جميع الأنشطة العمرانية لتراخيص وشهادات إدارية حتى تتمكن الإدارة من الإضطلاع بمهمتها الرقابية، كما أن المشرع قد ألزم المعني بضرورة الحصول عليها لإعداد أي بناء جديد أو إحداث تغيير في بناء قائم أو هدمه، وقد نظمها القانون رقم 29/90 والمرسوم التنفيذي رقم 176/91.

أ- الرخص الإدارية: تتمثل في رخصة البناء، التجزئة والهدم.

أ-1- رخصة البناء: لم يعرفها المشرع في القوانين المتعلقة بها، بل إكتفى في المادة 52 من قانون 29/90 بالنص على أنها تشترط في حالة تشييد البناءات الجديدة مهما كان إستعمالها، وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجبة المفضية على الساحة العمومية و إنجاز جدار صلب للتدعيم⁴²، و عرفها القضاء المصري - محكمة القضاء الإداري في حكمها بالقضية 1909 بتاريخ 1980 أنها "صورة من نشاط الضبط

الإداري، وهو ممارسة لسلطة تقديرية تضيق وتوسع حسبما يتطلبه القوانين واللوائح المنظمة لها من قيود وإشتراطات، كما يمكن تعريفها بأنها " قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (الطبيعي أو المعنوي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"⁴³. شروطها وإجراءاتها - تقديم طلب لدى الجهة الإدارية المختصة من قبل المالك أو موكله أو المستأجر لديه والمرخص له قانونا، أو صاحب شهادة الحياة.

- تقديم ملف يحتوي على مجموعة من التصاميم والرخص والمستندات تبين موقع الأرض، و آخر يبين التوزيعات الداخلية للبناء و يبين قواعد التهيئة وشبكة المياه الصالحة للشرب، و صرف المياه القدرة، توصيل الكهرباء، التدفئة، الواجهة، التسييح، و مخططات تبين وجود القطعة الأرضية، مساحتها، البناءات المجاورة لها، و تقديم تقرير حول مدى التأثير على البيئة، و مخطط المشروع.

- إجراء دراسة للطلب بالرجوع إلى القواعد العامة للتهيئة و التعمير في حالة غياب المخططات أو وفق المخطط في حالة وجوده، و يبين مدى إمكانية إنجاز المشروع والقيود والإرتفاقات التي ترد على هذه الأرض، و الإلتزامات التي تقع على المالك، و تتم الدراسة من قبل مصلحة التعمير لدى البلدية المعنية، و يتم بعد ذلك إما :

1- تسليم الرخصة: من قبل السلطة المختصة قانونا بذلك (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير) بقرار إداري مكتوب و صريح خلال 3 أشهر من إيداع الملف، و عند سكوت الإدارة فإن ذلك بعد قبول ضمني بمنح الرخصة.

2- رفض تسليم الرخصة: بموجب قرار إداري مبين على أساس أن القطعة الأرضية لا تلائم البناء المراد تشييده مع المحيط أو المساس بسلامة والأمن العمومي، مساس بالبيئة، المناطق المحمية... إلخ.

3- تأجيل الفصل في الطلب: بموجب قرار إداري مسبب بأن القطعة الأرضية المعنية محل دراسة التهيئة أو التعمير، أو في مرحلة إعداد المخططات.

2-رخصة التجزئة: هي تلك الوثيقة الإدارية التي تصدر بموجب قرار إداري ترخص الإدارة بمقتضاه ماللك وحدة عقارية، غير مبنية، عملية تقسيمها إلى قطعتين أو عدة قطع أرضية من شأنها أن تستعمل في تشييد بناية⁴⁴، و بهذا يتمكن من إنجاز بناء جديد، أو إدخال تعديلات على بناية قديمة طبقا لقواعد و أدوات التعمير، و هي تتميز عن شهادة التقسيم

في أن هذه الأخيرة تخص الملكية العقارية المبنية بينما رخصة التجزئة تخص عملية تجزئة القطع غير المبنية.

وشهادة التقسيم لا تغير من حقوق البناء أو الإتفاقات المرتبطة بالعقار، بينما رخصة التجزئة تهدف إلى تجزئة ملكية إلى جزئين أو أكثر تتمتع بحقوق البناء.
إجراءاتها:

- تقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة يثبت فيه صاحبه صفته كمالك بنسخة من عقد الملكية...أو موكله، دون المستأجر أو الهيئة المستفيدة مثل رخصة البناء (المادة 08 مرسوم تنفيذي 176/91).

- تقديم ملف يحوي تصاميم تبين موقع القطعة الأرضية المعنية، مساحتها مواصفاتها الظاهرية والتقنية، ومذكرة توضح مدى احتمال التأثير على البيئة أو على الملكيات المجاورة.

- يتم التحقيق في الملف من رئيس مصلحة التعمير، ومدى مطابقة المشروع الخاص بالتجزئة لمخطط شغل الأراضي أو مع القواعد العامة في حالة غياب هذا الأخير، ليتم بعدها إما:

- تسليم الرخصة: من رئيس البلدية بصفته ممثل لها أو ممثلاً للدولة أو من الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، أو عدم منحها لعدم إحترامها للقواعد العامة أو المخططات⁴⁵.

أ-3- رخصة الهدم: هي من أدوات الرقابة على العقار المبنى خاصة المحمي منه، فلا يمكن القيام بأي هدم جزئي أو كلي لبناية دون الحصول على رخصة الهدم مسبقاً، وهذا عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو السياحية أو الثقافية...أو لما تكون البناية آيلة للهدم سند لبنايات مجاورة.

إجراءاتها: منح المشرع حق طلبها لمالك البناية الآيلة للهدم، أو موكله أو الهيئة العمومية بعد تقديم وثائق تثبت الملكية أو شهادة الحياة أو التوكيل القانوني أو العقد الإداري بالنسبة للهيئة العمومية، مع ملف يحوي تصميم للموقع وعرض أسباب العملية وحجم الأشغال وأنواعها، بعد إرساله لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص تقوم مصالح العمران للبلدية المعنية بتحضير الرخصة، وإرسالها إلى مصالح التعمير على مستوى الولاية لتقديم رأيها خلال الأجال القانونية، بعد أخذ رأي مصالح يههما الأمر، ويتم

الإعلان عنها حتى يتمكن الغير من تقديم إعتراضاتهم لتسلم في الأخر للمعني (المادة 70 من المرسوم التنفيذي 176/90).

ب- الشهادات الإدارية لرقابة التهيئة والتعمير⁴⁶ و حماية البيئة:

نظم المشرع الجزائري ثلاث أنواع من الشهادات لضبط مجال العمران وهي شهادة التعمير، شهادة القسمة و شهادة المطابقة.

ب-1- شهادة التعمير: هي الوثيقة الإدارية التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تبين حقوق البناء و الإرتفاقات التي تخضع لها الأرض المعنية، وتحتوي على مختلف المعلومات الإدارية المتعلقة بالأرض المراد إنجاز البناء عليها، والمنصوص عليها في بعض النصوص القانونية الخاصة.

- الإرتفاقات المدخلة على القطعة الأرضية والمتعلقة بالقيود التي ترد على البناء المنصوص عليها في بعض النصوص القانونية.

- خدمة القطعة الأرضية بشبكات الهياكل القاعدية العمومية الموجودة والمتوقعة.

ب-2- شهادة القسمة: الوثيقة الإدارية التي تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام دون تغيير في حقوق البناء أو الإرتفاقات المفروضة عليها، لكنها لا تصلح كشهادة للتعمير، تخص فقط العقارات المبنية، وهي لازمة لكل عملية تقسيم لعقارات مبنية دون القطع الأرضية.

ب-3- شهادة المطابقة: هي وسيلة للرقابة البعدية للتعمير، تثبت إنجاز الأشغال طبقا للتصاميم المصادق عليها وفقا لبنود وأحكام رخصة البناء، وتعتبر أداة قانونية لإستلام المشروع، وتأكيد على إحترام صاحب الرخصة لقواعد التعمير ولمخططات التهيئة والتعمير وترخيص للباقي بإستغلال المشروع المنجز وفقا لرخصة البناء، وفي حالة العكس يصدر رئيس البلدية قرارا بعدم منحها و يبين للمعني أن عليه القيام بإجراء المطابقة حسب الرخصة، وإلا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون 29/90.

الخاتمة :

مما سبق اتضح لنا أن المشرع قد سن ترسانة من القوانين والنصوص التنظيمية لأجل حماية البيئية بصفة عامة، و مراعاة المعايير البيئية بصفة خاصة في المؤسسات المصنفة في مرحلة إنشائها، إستغلالها و تطويرها، كما أقر لتجسيد ذلك مجموعة من

آليات الرقابة أهمها دراسة التأثير على البيئة وإلزامية الحصول على الرخص والشهادات الإدارية من الجهات المعنية بعد إعمال مبدأ الرقابة، لكننا نحتاج إلى تفعيلها وتدعيمها بصرامة التطبيق والحياد والموضوعية، والتنسيق ما بين الهيئات المحلية بصفة خاصة مستعنيين بخبراء في الميدان، مع تنشيط وعي المجتمع المدني بالثقافة البيئية، وبضرورة مساهمته في الرقابة على المؤسسات المصنفة.

الإنتقادات والإقتراحات :

بالإضافة إلى ماتنفقه الدولة في حماية البيئة ووضع صناديق خاصة لذلك⁴⁷، فإن الضرائب الإيكولوجية شهدت تطوراً ملحوظاً منذ بداية التسعينات من القرن الماضي من خلال العديد من الرسوم⁴⁸ إلا أنه لا ينبغي تبرير عدم تشديد الإجراءات في هذا الميدان بالخوف من فشل الإستثمارات إذ لا بد من الموازنة والتوفيق بين منافع التنمية والإستثمارات من جهة والحفاظ على البيئة وحمايتها من جهة أخرى.

- على المشرع أن يوضح بالتفصيل ما يتضمنه كل نوع من الدراسات البيئية التي أقرها وهي دراسة التأثير البيئي وموجز التأثير البيئي.

- على السلطات المعنية بحماية البيئة تعيين مندوب البيئة بدل منح سلطة تعيينه لمستغل المنشأة المصنفة ضماناً للحياد وموضوعية الرقابة، بسبب تبعية وعدم إستقلالية المعين اتجاه من عينه.

- الدمج في هيكل إداري واحد لعدة قطاعات مشتركة متداخلة والتي تمس بشكل مباشر مجال البيئة.

- الواقع العملي المعاش يؤكد على أن الجماعات المحلية تمتلك صلاحيات معتبرة في مجال التهيئة والتعمير، لكن تعاني من نقص في الإطار البشري الملائم والمتخصص لحماية البيئة وللأساليب الحديثة في تسييرها من خلال التخطيط، التسيير، التنفيذ والتقييم رغم وجود ترسانة قانونية تسمح لها بذلك، لا سيما فرض القوانين على الأفراد لاحترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده مع مراعاة حقوق البيئة.

- وجود فجوة واضحة بين صنع القرار وتنفيذه، لا سيما على المستوى المحلي لضعف التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية وغير المركزية واللامركزية، مع أننا نلاحظ نمو وعي المجتمع المدني بأهمية المحافظة على البيئة، ومن شأن تدعيم البلديات بهياكل إدارية تقنية متخصصة تفعيل دورها في حماية البيئة.

-تنظيم مسابقة وطنية لمشروع اقتصادي صديق للبيئة، ودعم التكوين الجامعي والمهني في هذا المجال مع توفير مناصب الشغل للشباب في هذا التخصص.
- تفعيل دور شرطة العمران و البيئة لتتجاوز مجرد تحرير محاضر و توقيع عقوبة دفع الغرامات المالية.

1. و هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات و تعتبر مصدرا ثابتا للتلوث و تشكل خطرا على البيئة،و قد عرفها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 18 منه على أنها المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي،عمومي أو خاص،و التي قد تسبب في أخطار على البيئة.،القانون مؤرخ في 19 جويلية 2003،ج.ر رقم 43 الصادرة في 20 جويلية 2003،ص 06.
2. القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 يتضمن التوجيه العقاري،المعدل و المتمم،ج.ر رقم 49 الصادرة في 18/11/1990.
3. القانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير،ج.ر رقم 52 الصادرة في 02/12/1990 معدل و متمم بقانون 05/04،ج.ر رقم المؤرخة في 15/08/2004.
4. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،ج.ر رقم 34 الصادرة في 22 ماي 2007،ص 92.
5. من بينها انشاء أول هيئة إدارية بالجزائر تدرس القضايا البيئية عن طريق المرسوم رقم 156/74 و المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة،ج.ر رقم 59 لسنة 1974
6. قانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة،ج.ر رقم 6 لسنة 1983.
7. لغواطي عباس،موجز عن إدارة البيئة في القوانين الجزائرية،مجلة الحقوق و العلوم السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليايس،العدد 8،سنة 2011،ص 227.

8. أكثر تفصيل أنظر، أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، 2014.
9. وعلي جمال، "مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة لمحاربتة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيلالي ليايس، العدد 8 لسنة 2011، ص 209-215.
10. ديرم عابدة، أراضي العرش في التشريع الجزائري، دار قالة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص. 87. 10
11. أحمد لكل، المرجع السابق، ص 27.
12. ديب كمال، منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص. 25.
13. بنصها "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها".
14. إذ نص المبدأ 17 من إعلان ريو على ضرورة إجراء دراسات منتظمة للتأثيرات قبل القيام بأي نشاط ممكن أن يرتب آثارا ضارة
15. انظر حول الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، أحمد لكل، المرجع السابق، ص. 138 و ما بعدها.
16. كذلك فعلت دول الجوار كدولة المغرب الذي تبني دراسة التأثير على البيئة في قانون 12/03-ظهير رقم 1.03.06 الصادر بتاريخ 10 ربيع أول 1424-إذ أزم اعتماد دراسات التأثير على البيئة لجميع المشاريع المدرجة في لائحة ملحقه بالقانون.
17. عندما تتمتع الحكومات بسلطة تقريرية فإنه يتعين عليها أن تخضع لدراسة التأثير على البيئة أي مشروع من المحتمل لأن يسبب أضرار للبيئة.
18. صالح العصفور، "التقييم البيئي للمشاريع" مجلة حسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 43، يوليو 2005، ص 5، نقلا عن عبد الغني حسونة، "دراسة التقييم البيئي كألية قانونية لتحقيق التانمية المستدامة" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، ص. 81.

19. عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص. 143، عن عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 82.
20. طبقا لمقتضيات المادة 02 من القانون رقم 10/03 المشار إليه سابقا.
21. المادة 16 من قانون 10/03 المذكور سابقا و المادة 05 من المرسوم التنفيذي 145/07 المشار إليه سابقا.
22. تركية سايح، "تظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، العدد 2013، 01، ص. 125.
23. إذ أكد المشرع الجزائري على هذا في نص المادة 22 من القانون رقم 10/03 "تتجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة و على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.
24. المواد من 10 إلى 15 من المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة. 24 -
25. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 63 25
26. إذ وضح فقط إلزامية تقديم صاحب المشروع، اسمه و لقبه و مقر شركته و خبرته في المجال مع تحديد مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسة، و كذا تحليل البدائل المتاحة لمختلف خيارات المشروع، و كذا الحالة الأصلية للموقع قبل المشروع و ما يحتمل تأثره بالمشروع بالنسبة لكل عنصر من عناصر البيئة، و ما سترتب عن إنجاز المشروع مثل النفايات، الضوضاء، الإشعاع.. و تقدير التأثيرات يكون على المدى القصير، المتوسط و الطويل، و توضيح التدابير التي سيتخذها صاحب المشروع لأجل تفادي التأثيرات السلبية للمشروع أو التخفيف منها أو التعويض عنها و المخصصات المالية لذلك- ما 03 و 06 من المرسوم التنفيذي 145/04 المحدد لمجال تطبيق و محتوى و كفاءات

- المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 2007/05/19، ج.ر. رقم 34 لسنة 2007.
27. أنظر المرسوم التنفيذي 145/07 .
28. إذ عرفت الجزائر منذ الإستقلال و لحد الآن تطورا قانونيا و مؤسساتيا في مجال الهيئات المكلفة بحماية البيئة، أكثر تفصيل أنظر :
- لغواطي عباس، المرجع السابق، ص. 227-238.
- قدودو جميلة، "الهيئات المكلفة بحماية البيئة في القانون الجزائري"، مداخلة للمشاركة في فعاليات اليوم الدراسي حول " حماية الشواطئ و البحار " المنعقد بتاريخ 2013/05/28 بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت
29. -المادة 19 و 21 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
30. -وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص. 183.
31. تركية سايح، المرجع السابق، ص. 128.
32. أكثر تفصيل أنظر: عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص. 35.
33. لأكثر تفصيل حول موضوع المؤسسات المصنفة أنظر: مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013.
34. المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. رقم 37 الصادرة في 04 جوان 2006، ص. 09.
35. أنظر المرسوم التنفيذي 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 2007/05/19. ج.ر. رقم 34 المؤرخة في 2007/05/22 ، ص. 03.

36. -المرسوم التنفيذي 240/05 يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة المؤرخ في 28/06/2005، ج.ر رقم 46 الصادرة في 03 يوليو 2005، ص.18.
37. المرسوم التنفيذي 198/06
38. عيسى مهزول، المرجع السابق، ص.53
39. عائدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر و التوزيع، باتنة، الجزائر، ص 15 و ما بعدها
40. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص.82-83.
41. عائدة ديرم، المرجع السابق، ص.41
- و عيسى مهزول، المرجع السابق، ص.73.
42. عائدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير، المرجع السابق، ص.59 و ما بعدها.
43. عيسى مهزول، المرجع السابق، ص.111.
44. عائدة ديرم، المرجع أعلاه، ص.68.
45. عائدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير، المرجع السابق، ص.79 و ما بعدها.
46. عيسى مهزول، المرجع السابق، ص.97.
47. عائدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير، المرجع السابق، ص.94 و ما بعدها
- و عيسى مهزول، المرجع السابق، ص.83 و ما بعدها.
48. على غرار الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث الذي أحدث بموجب ما 30 من قانون مالية لسنة 1992، و الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية المحدث بالقانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل، ج.ر رقم 10 لسنة 2002.
49. منها الرسوم الإيكولوجية على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة و هو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03/11/1998

المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و الأنشطة الملحقة بها، ج.ر. رقم 82 لسنة 1998، وكذلك الرسوم التحفيزية لإزالة النفايات و الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي و هو ما تضمنه قانون المالية لسنة 2002

المراجع :

أولا / المصادر القانونية:

- 1- قانون 20/01 المؤرخ في (2001/12/12) يتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.
- 2- القانون 25/90 (18 نوفمبر 1990) يتضمن التوجيه العقاري ج ر 49 (1990/11/18) معدل ومتم بالأمر رقم 26/95 (25 سبتمبر 1995) ج ر 55 (1995/09/27) .
- 3- قانون 29/90 (1990/12/01) يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر 52 (1990/12/02) معدل ومتم بقانون 05/04 (14 أوت 2004)، ج.ر. (2004/08/15) إستدراك ج ر 71 (2004/11/10).
- 4- قانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 يتعلق بحماية البيئة، ج.ر. رقم 6 لسنة 1983 .
- 5- القانون 02/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل، ج.ر. رقم 10 لسنة 2002 .
- 6- المرسوم التنفيذي 175/91 (1991/05/28) يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر 26 (1991/06/01).
- 7- مرسوم تنفيذي 176/91 (1991/05/28) يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر 26 (1991/06/01) معدل ومتم ب:
- 8- المرسوم التنفيذي 03/06 (2006/01/07) ج ر 01 (2006/01/08).
- 9- المرسوم التنفيذي 307/09 (2009/09/22) ج ر 55 (2009/09/27).

- 10- المرسوم التنفيذي 177/91 (1991/05/28) يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به ج.ر. 26. (1991/06/01) معدل متمم بالمرسوم التنفيذي 317/05 (2005/09/10) ج ر 62 (2005/09/11).
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 (1991/05/28) يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ج.ر. 26. (1991/06/01) معدل متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 (2005/09/10) ج ر 62 (2005/09/11).
- 12- مرسوم تنفيذي 78/90 يتعلق بدراسات التأثير على البيئة (27 فبراير 1990) ج ر 10 (1990/03/07).
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 55/06 يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة المؤرخ 2006/01/30 / ج. ر. 06 (2006/02/05).
- 14- معدل بالمرسوم التنفيذي 343/09 (22 أكتوبر 2009) ج ر. 61 (2009/10/25).
- 15- المراسيم رقم 35/76، 34/76، 37/36، 76/76 ج ر 21 (1976/03/12) تتعلق بنظام الأمن والحماية من أخطار الحريق، الفرع في بنايات مختلفة....
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 1998/11/03 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و الأنشطة الملحقة بها، ج.ر. رقم 82 لسنة 1998.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر. رقم 34 الصادرة في 22 ماي 2007، ص 92.
- 18- المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر. رقم 37 الصادرة في 04 جوان 2006، ص. 09.

- 19- المرسوم التنفيذي 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 2007/05/19. ج.ر. رقم 34 المؤرخة في 2007/05/22، ص.03
- 20- المرسوم التنفيذي 240/05 يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة المؤرخ في 2005/06/28، ج.ر. رقم 46 الصادرة في 03 يوليو 2005، ص.18.

الكتب :

- 1- أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 2- ديرم عايدة، أراضي العرش في التشريع الجزائري، دار قالة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- 3- الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 4- عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، دار جسر للنشر و التوزيع، 2014.
- 5- ديب كمال، منظمة التجارة العالمية و التحديات البيئية، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.
- 6- عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 7- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الإقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 8- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

المقالات :

- 1- لغواطي عباس، "موجز عن إدارة البيئة في القوانين الجزائرية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجليلي ليايس، العدد 8، سنة 2011، ص 227.
- 2- وعلي جمال، "مشكلة التلوث البحري و الآليات القانونية الكفيلة لمحاربتة"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة جيلالي ليايس، العدد 8 لسنة 2011، ص 209-215.
- 3- صالح العصفور، "التقييم البيئي للمشاريع" مجلة حصر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 43، يوليو 2005.
- 4- عبد الغني حسونة، "دراسة التقييم البيئي كألية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26 .
- 5- تركية سايح، "نظام دراسة التأثير و دوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، قسنطينة، العدد 2013، 01.
- 6- قدودو جميلة، "الهيئات المكلفة بحماية البيئة في القانون الجزائري"، مداخلة للمشاركة في فعاليات اليوم الدراسي حول " حماية الشواطئ و البحار " المنعقد بتاريخ 2013/05/28 بالمركز الجامعي بلحاج بوشعيب بعين تموشنت .

الرسائل الجامعية :

- 1- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007.
- 2- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/ 2013.